[218] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن (1)، وفعل المعروف (2)، وغيرهما (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 2 - باب أن السكنى تابعة لشرط المالك إذا وقتها بحياته أو حياة الساكن أو مع عقبة أو مدة معينة كانت لازمة، فإذا انقضت المدة رجع المسكن إلى المالك [24459] 1 - محمد بن على بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد ا، عن حمران قال: سألته عن السكنى والعمرى فقال: الناس فيه عند شروطهم، إن كان شرط حياته فهى حياته، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد إلى صاحب الدار. ورواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان (1). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله (2). [24460] 2 - وعن ابن أبي عمير، عن الحسين بن نعيم (1)، عن أبي

_____ (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 2 من أبواب أحكام المساكن والحديث 1 من الباب 73 من أبواب أحكام الملابس. (2) تقدم في الباب 39 من أبواب فعل المعروف. (3) تقدم في الحديثين 3، 4 من الباب 6 من أبواب الوقوف. (4) يأتي في الابواب الاتية من هذه الابواب. الباب 2 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 4: 186 / 652. (1) الكافي 7: 243 / 21. (3) التهذيب 9: 139 / 587، والاستبصار 4: 103 / 396. 2 - الفقيه 4: 185 / 649، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 24 من أبواب الاجارة. (1) في المصدر: الحسين بن أبي نعيم. (*) _____